



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (30) لسنة 2020
بشأن المسؤولين الرئيسيين لدى مؤسسات الإقراض المتخصصة

استناداً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة لا سيما
المادتين (3، 22) منه،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة المرخصة من سلطة النقد.

مادة (2)

الهدف

تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم وضبط العلاقة بين مؤسسات الإقراض المتخصصة والمسؤولين الرئيسيين وفقاً للقوانين والأنظمة السارية.

مادة (3)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة:	مؤسسة الإقراض المتخصصة المرخصة من سلطة النقد.
الدوائر الأساسية:	كل دائرة أو وظيفة تقوم بمهام المعاملات المالية أو العمليات أو التسهيلات أو إدارة المخاطر أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التدقيق الداخلي أو الرقابة الشرعية أو حماية حقوق العملاء.
المسؤول الرئيسي:	المدير العام ونوابه ومساعديه والمسؤول الأول في الدوائر الأساسية.

٤٢



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

أحكام عامة

يجب على المؤسسة الالتزام بما يلي:

1. أن يكون لديها نظام شؤون موظفين معتمد من مجلس إدارتها يتوافق مع القوانين والتشريعات النافذة، بحيث يشمل النظام التعيين والترقيات على أساس الكفاءة والمهنية وتحدد فيه صلاحيات وإجراءات التعيين والترقيات والنقل والتكليف والاجراءات التأديبية والعقوبات وإنهاء الخدمات والاستقالة.
2. أن يكون لديها أوصاف وظيفية لكافة الوظائف وأن تكون متضمنة الحد الأدنى من متطلبات شغل الوظيفة كالمؤهلات العلمية والخبرات العملية ومهام ومسؤوليات شاغل الوظيفة.
3. انشاء كافة الوظائف الاساسية ورفدها بالكادر الوظيفي المناسب القادر على القيام بالمهام المناطة بتلك الوظائف.
4. في حال رغبة المؤسسة استحداث منصب جديد يتعلق بمسؤول رئيسي على هيكلها التنظيمي، يجب على المؤسسة تزويد سلطة النقد بالهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي الجديد للمنصب معتمدين من مجلس إدارة المؤسسة.
5. الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد قبل تعيين أي مسؤول رئيسي.
6. أن يكون المسؤول الرئيسي مقيم بصورة دائمة في فلسطين.
7. في حال تبين لسلطة النقد أن قرارها بالموافقة على تعيين المسؤول الرئيسي تم بناء على معلومات خاطئة من المؤسسة، فيجوز لسلطة النقد الرجوع عن قرارها وتحمل المؤسسة كامل المسؤولية عن ذلك.
8. يجوز للمؤسسة وبعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد الجمع بين مهام وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووظيفة إدارة المخاطر ومسؤول حماية حقوق العملاء لدى مرشح واحد على أن يقوم هذا الشخص بمهام هذه الوظائف بشكل منفصل.
9. أن يكون قرار تعيين المسؤولين الرئيسيين صادر عن مجلس إدارة المؤسسة أو اللجان المنبثقة عنه في حال تطلب الأمر ذلك.

مادة (5)

تعيين المسؤولين الرئيسيين

يجب على المؤسسة الالتزام بما يلي عند الرغبة في تعيين أي مسؤول رئيسي:

1. التقدم بطلب خطي لسلطة النقد من أجل الحصول على الموافقة الخطية المسبقة مؤضحا بالطلب المسمى الوظيفي للمنصب المراد شغله على أن يتم توفر الشروط والمتطلبات الآتية:
أ. توفر شاغل وظيفي على الهيكل التنظيمي المعتمد لدى المؤسسة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ب. التأكد من تحقق المرشح المتقدم لشغل الوظيفة للشروط التالية:
1. أن يتمتع بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية الكافية لشغل المنصب.
 2. أن يكون قادراً على الإقامة بصفة دائمة في فلسطين.
 3. ألا يكون قد تسبب في انهيار أو إلحاق خسارة لمؤسسة مصرفية أو مؤسسة اقراض متخصصة أو أي مؤسسة أخرى عمل لديها كمسؤول رئيسي أو عضو مجلس إدارة فيها، وألا يكون قد أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه، وألا يكون مدرجاً على قوائم الحظر والتجميد المحلية والدولية المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وألا يكون قد أدين من محكمة بحكم قطعي بجرائم السرقة، أو الاحتيال، أو الاختلاس، أو التزوير، أو الافتراء، أو الرشوة، أو سوء الائتمان، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.
2. أن يُرفق بالطلب المستندات التالية معتمدة وفق الأصول:
- أ. الهيكل التنظيمي للمؤسسة متضمناً الشاغر والوصف الوظيفي للمنصب.
 - ب. نسخة عن البطاقة الشخصية وجوازات السفر التي يحملها المرشح.
 - ت. الإفادة الخطية الصريحة من المرشح بشأن الجنسيات التي يحملها.
 - ث. السيرة الذاتية للمرشح على أن تتضمن ملخص لسيرته الشخصية والمهنية وعنوان الإقامة وتسلسل الخبرات العملية من خلال سرد المناصب التي شغلها خلال خبرته العملية موضحاً فيها أسماء المؤسسات التي عمل فيها والفترة الزمنية التي عمل بها في كل منصب.
 - ج. نسخة عن الشهادات العلمية مصدقة وفق الأصول من الجهات ذات الاختصاص، ونسخة عن شهادات الخبرة العملية ذات العلاقة بطبيعة المنصب المراد شغله.
 - ح. شهادة عدم محكومية سارية المفعول.
 - خ. نسخة عن قرار مجلس الإدارة أو أي من اللجان المختصة المنبثقة عنه بشأن الرغبة في تعيين المسؤول الرئيسي (المُرشح) في حال تطلب الأمر ذلك وبما يتوافق ونظام شؤون الموظفين المعتمد.
3. التأكد من أن المرشح لم يتم انهاء خدماته من وظيفته السابقة لارتكابه مخالفة لأحكام التشريعات النافذة، وفي حال التحقق من حدوث ذلك يجب الإفصاح عن طبيعة المخالفة في الطلب المقدم الى سلطة النقد.
4. يُحظر على المؤسسة إعلام أي مرشح بمجريات الطلب المقدم لسلطة النقد قبل صدور الرد النهائي من سلطة النقد بالخصوص.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

5. يتم التعاقد مع الموظفين الذين تزيد أعمارهم عن سنتين عام بموجب عقد عمل خاص يُجدد بشكل سنوي بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد ما لم ينص نظام شؤون الموظفين المعتمد لدى المؤسسة على خلاف ذلك.
6. يُحظر على المؤسسة أن يكون لديها أي منصب شاغر لمسؤول رئيسي لمدة تزيد عن أسبوعين بحد أقصى، حيث يجب على المؤسسة التقدم بطلب الموافقة على تعيين مرشح جديد أو تكليف موظف آخر لشغل المنصب.

مادة (6)

مسؤول حماية حقوق العملاء

يجب على المؤسسة الالتزام بالآتي:

1. ادراج وظيفة حماية حقوق العملاء على الهيكل التنظيمي للمؤسسة بحيث تتبع مباشرة للجنة مراقبة الاداء الاجتماعي، على ان يتولى شاغل الوظيفة مسؤولية مراقبة مدى الالتزام بحماية حقوق العملاء وبالرؤية والرسالة الاجتماعية للمؤسسة.
2. يجب على مسؤول حماية حقوق العملاء إعداد تقرير دوري نصف سنوي يتم رفعه للجنة مراقبة الاداء الاجتماعي التي تتولى مراجعته ومتابعة التوصيات الواردة فيه.

مادة (7)

مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على المؤسسة الالتزام بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات الواجبة للالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال وظيفة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب التي يجب إدراجها على الهيكل التنظيمي للمؤسسة بحيث يتولى شاغلها مسؤولية تنفيذ المؤسسة لإجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتواصل مع وحدة المتابعة المالية بكل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أية تعليمات وقرارات صادرة بموجبه، وإبلاغ الوحدة عن أية عمليات يُشتبه بها أو لديه علم بوقوعها أو أي نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية الواردة في القانون، ويسمى مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. إخضاع أعمال وأنشطة وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتدقيق الداخلي في المؤسسة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. إضافة لما ورد في المادة (4) فقرة (2) من هذه التعليمات، على المؤسسة ارفاق المستندات والوثائق التالية عند التقدم بطلب تعيين مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
- أ. شهادة البكالوريوس في أي تخصص من التخصصات ذات العلاقة بالمنصب الوظيفي.
- ب. شهادات متخصصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب PAMLA/CAMS .
- ت. خبرة مصرفية أو لدى مؤسسات الإقراض المتخصصة لا تقل عن سنتين وأن يتوافر لديه خبرة في مجال رقابة الامتثال أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (8)

المراقب شرعي

- يجب على المؤسسة التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي الالتزام بالآتي:
1. تعيين مراقب شرعي مقيم بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
2. قيام المراقب الشرعي المقيم بالمهام والمسؤوليات الواردة في التعليمات رقم (4) لسنة 2017 بشأن دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة مؤسسات الإقراض المتخصصة وأية تعديلات لاحقة تصدر بالخصوص.
3. إضافة للمهام والمسؤوليات الواردة في التعليمات رقم (4) لسنة 2017 بشأن دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة مؤسسات الإقراض المتخصصة، يجب على المراقب الشرعي لدى المؤسسة الالتزام بميثاق الاخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتحقق من التزام إدارة المؤسسة بقرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية.
4. إضافة لما ورد في المادة (4) فقرة (2) من هذه التعليمات، على المؤسسة ارفاق المستندات والوثائق التالية عند التقدم بطلب تعيين مراقب شرعي مقيم:
- أ. أن يكون المرشح حاصل على مؤهل علمي بدرجة البكالوريوس بحد أدني في أحد التخصصات ذات العلاقة.
- ب. توفر المعرفة والإلمام والتدريب المناسب في مجال العمل.
5. يُحظر على المؤسسة تكليف المراقب الشرعي بأي عمل يتعارض مع واجباته الرقابية، حيث يجب التقدم بطلب الموافقة المسبقة من سلطة النقد عند رغبة المؤسسة بدمج وظيفة المراقب الشرعي مع أية وظائف أخرى.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (9)

النقل والتكليف والترقية

1. يجوز للمؤسسة نقل أي مسؤول رئيسي لشغل منصب مسؤول رئيسي آخر داخل المؤسسة بعد التأكد من ملائمة خبراته ومؤهلاته مع متطلبات شغل الوظيفة المراد نقله إليها، شريطة التقدم بطلب للحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
2. يجوز للمؤسسة في حال شغور منصب مسؤول رئيسي لديها تكليف موظف آخر لشغل ذلك المنصب على أن تتوفر فيه المؤهلات العلمية والعملية الكافية لشغل المنصب، ويكون التكليف لفترة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، شريطة إشعار سلطة النقد بذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ التكليف.
3. في حال رغبة المؤسسة بترقية أي موظف ليصبح مسؤول رئيسي لديها أو ترقية المسؤول الرئيسي بحيث تصبح المهام والمسؤوليات الوظيفية الموكلة له أعلى من المنصب الذي كان يشغله، أو تعديل المسمى الوظيفي للموظف لشغل منصب مسؤول رئيسي، فإنه يجب على المؤسسة التقدم بطلب خطي للحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.

مادة (10)

الاستقالة

يجب على المؤسسة التي تقدم لديها أي مسؤول رئيسي بطلب الاستقالة إعلام سلطة النقد خطياً باسم المسؤول الرئيسي الذي تقدم بالاستقالة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديمه للاستقالة، على أن يتضمن الإشعار المعلومات التالية بالإضافة لإرفاق نسخة عن كتاب الاستقالة:

1. تاريخ التعيين والمنصب لدى التعيين.
2. أسباب الاستقالة.
3. آخر منصب تم شغله.
4. تاريخ تقديم الاستقالة.

Handwritten signature in blue ink.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (11) الإجراءات التأديبية

1. يجب على المؤسسة إبلاغ سلطة النقد وبشكل فوري عبر البريد الإلكتروني وبكتاب خطي خلال مدة أقصاها أسبوع بالإجراءات التأديبية المتخذة بحق أي من العاملين لديها بما يشمل إنهاء الخدمات على أن يتضمن الإخطار ما يلي:
 - أ. طبيعة المخالفة التي ارتكبتها الموظف والتي أدت لاتخاذ الاجراء التأديبي بحقه.
 - ب. المنصب الوظيفي السابق والحالي للموظف وتاريخ تعيينه لدى المؤسسة.
 - ت. نسخة عن محضر التحقيق مع المسؤول أو الموظف، متضمناً نتيجة التحقيق والقرارات التي تم التوصل إليها.
 - ث. الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام شؤون الموظفين المعتمد لدى المؤسسة مع تحديد تلك التي تم تطبيقها على الموظف.
2. يجب على المؤسسة تزويد سلطة النقد بالمتطلبات الواردة في الفقرة رقم (1) من هذه المادة في الحالات التالية:
 - أ. إساءة الائتمان.
 - ب. خيانة الأمانة.
 - ت. التحرش الجنسي.
 - ث. الإدانة من محكمة بحكم قطعي بجرائم السرقة، أو الاحتيال، أو الاختلاس، أو التزوير، أو الافتراء، أو الرشوة، أو جريمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو أي جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ج. اشهار الافلاس أو العجز عن سداد الديون بحيث أصبح الموظف أو المسؤول الرئيسي متعثراً.
 - ح. ارتكاب مخالفة من المخالفات التي يقضي نظام شؤون الموظفين ومدونة اخلاقيات العمل في المؤسسة بفصل وإنهاء خدمات مرتكبها.
3. يُحظر على المؤسسة إخفاء أو التستر على أية مخالفات أو تجاوزات ارتكبتها أي مسؤول أو موظف لديها.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (12) إنهاء الخدمات

يتم إنهاء خدمات المسؤولين الرئيسيين بقرار من مجلس إدارة المؤسسة أو أي من اللجان المختصة المنبثقة عنه للوظائف التي تتطلب ذلك، على أن يكون القرار مُسبباً، وأن يتم إعلام سلطة النقد خطياً بالأسباب قبل اتخاذ القرار.

مادة (13) الإلغاء

يلغى ما يلي:

1. التعليمات رقم (2012/02) بشأن إدارة مؤسسات الاقراض المتخصصة.
2. كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (14) التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات وتطبيق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2020/08/27.

مجموعة الاستقرار المالي
سلطة النقد الفلسطينية